حماية المرأة من العنف في مصر: بين التشريع والتطبيق.

المركز المصري لحقوق المرأة

مارس 2025

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	2
الأهداف البحثية	2
الأهمية البحثية	3
العنف ضد المرأة في أرقام.	4
أولا: مواد الدستور المتعلقة بحماية المرأة من العنف	7
ثانيا: القوانين المتعلقة بحماية المرأة من العنف	7
ثالثا: قرارات متعلقة بحماية المرأة من العنف	9
رابعا: السياسات الواجب تبنيها للحد من العنف ضد المرأة	10

E.C.W.R المركز المصري لحقوق المرأة

حماية المرأة من العنف في مصر: بين التشريع والتطبيق.

مقدمة.

يعتبر العنف ضد المرأة أحد أبرز الانتهاكات لحقوق الإنسان، ويتجسد في مجموعة متنوعة من الأشكال التي تتراوح بين العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي. وعلى الرغم من التقدم الذي تحقق على الصعيد العالمي في مجال حماية حقوق المرأة، إلا أن هذه الظاهرة لا تزال تشكل تحديًا كبيرًا في العديد من المجتمعات، بما في ذلك المجتمع المصري.

واهتم الدستور المصري، بحماية حقوق المرأة وتجريم كافة أشكال العنف ضدها. وقد تضمنت التشريعات المصرية العديد من القوانين والقرارات التي تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة، وتعزيز دور المرأة في المجتمع. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات كبيرة تواجه تنفيذ هذه التشريعات، وتتمثل في مجموعة من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى استعراض أهم المواد الدستورية والقانونية التي تكفل حماية المرأة من العنف في مصر، مع التركيز على أهم التحديات التي تواجه تنفيذ هذه التشريعات. كما تسعى الورقة إلى اقتراح مجموعة من الآليات والحلول التي من شأنها أن تساهم في تعزيز حماية المرأة من العنف، وتحقيق المساواة بين الجنسين.

الأهداف البحثية:

- تحليل الإطار القانوني والدستوري: استعراض وتحليل مواد الدستور المصري والقوانين المتعلقة بحماية المرأة من العنف، مع التركيز على كيفية معالجة هذه التشريعات لأشكال العنف المختلفة.
- تحديد التحديات: تسليط الضوء على التحديات العملية التي تحول دون التنفيذ الفعال للتشريعات المتعلقة بحماية المرأة، بما في ذلك العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.
- استكشاف الفجوات في التطبيق: تحليل الفجوة بين النصوص القانونية والواقع الميداني، وذلك لفهم مدى فاعلية القوانين والقرارات الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة في مصر.

- اقتراح آليات وحلول: تقديم مجموعة من التوصيات والآليات العملية التي تهدف إلى تحسين تنفيذ القوانين وتعزيز حماية المرأة من العنف.

الأهمية البحثية:

- تسليط الضوء على قضية اجتماعية هامة: تعتبر دراسة العنف ضد المرأة ضرورية في سياق حماية حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين، خصوصاً في المجتمع المصري حيث تتشابك العوامل الثقافية والاجتماعية لتؤثر على وضع المرأة.
- تعزيز السياسات الوطنية: يساهم البحث في تقديم توصيات من شأنها دعم صانعي القرار في تحسين السياسات والتشريعات المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة، مما يؤدي إلى تعزيز الجهود الوطنية لحماية المرأة وتوفير بيئة آمنة لها.
- تعميق الفهم العام للقضية: سيوفر البحث مرجعية علمية تعمق الفهم للظروف التي تؤدي إلى استمرار العنف ضد المرأة، وتساعد على توعية المجتمع بأهمية التصدي لهذه الظاهرة.
- تمكين المرأة وتحقيق المساواة: من خلال تقديم حلول وآليات فعالة، يهدف البحث إلى المساهمة في تحقيق تمكين أكبر للمرأة في المجتمع المصري، وضمان تمتعها بكافة حقوقها في بيئة خالية من العنف والتمييز.

العنف ضد المرأة في أرقام.

لا تزال تعاني النساء المصريات من العنف ضدها، في كافة المجالات عامة وفي المنزل بشكل خاص، فقد انتهي تقرير المسح الصحي للأسرة المصرية الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء الصادر عام 2021 [1] إلى أن :

- 31% من السيدات اللاتي سبق لهن الزواج في الفئة العمرية 15-49 سبق تعرضن لأحد صور العنف الجسدي، و/أو النفسي على الأقل مرة واحدة ، وقام بارتكابها الزوج الحالي أو الزوج الأخير.
- العنف من قبل الزوج: ذكرت 26% من السيدات اللاتي سبق لهن الزواج تعرضهن لبعض صور العنف الجسدي مرة واحدة على الأقل من قبل الزوج الحالي أو الزوج الأخير، وذكرت 16% أنه حدث على الأقل مرة واحد العنف الجسدي خلال الاثني عشر شهراً السابقة على المسح. كما أن حدوث العنف قد تكرر كثيراً بين 6% من السيدات خلال فترة الـ 12 شهراً السابقة على المسح.
- يعتبر الصفع أكثر صور العنف الجسدي الشائعة (22%) ، ويليه الدفع بقوة أو النهر بقوة أو القذف بأشياء من قبل الزوج (15%) لي الذراع (13%). وذكرت 8% من السيدات أن الزوج سبق وقام بلكمها بقبضة اليد أو بشيء يمكن أن يؤذيها، وذكرت 6% أن الزوج قد سبق وقام بركلها، جرها أو ضربها. وقد تعرضت حوالي 2% من السيدات الأعمال العنف المفرط والتي تتضمن الحرق أو الخنق ونسبة مماثله تعرضت للتهديد أو الهجوم عليها ببعض أنواع الأسلحة.
- أقل قليلا من ربع السيدات المتزوجات في الفئة من 15-49 عاما تعرضن لبعض صور العنف النفسي من قبل الزوج، كما تعرضت 17% للعنف النفسي مؤخرا(أي خلال ال 12 شهرا السابقة على المسح)
- ويأخذ العنف النفسي غالباً شكل إهانة الزوج لها بنسبة 19%، أو أزواجهن قالوا أو فعلوا شيء ما بقصد أهانتهن أو إذلالهن 14%، وذكرت 6% من السيدات أن الزوج هددهن بإيذائهن جسديا أو إيذائهن جسديا أو إيذاء شخص قريب منهن.

[1] المسح الصحي للأسرة المصرية 2021، الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء ، https://censusinfo.capmas.gov.eg/Metadata-ar-v4.2/index.php/catalog/1843

- 36% من السيدات اللاتي سبق لهم الزواج واللاتي تعرضن في أي وقت مضي إلى شكل من أشكال العنف بين الأزواج أو العنف الجنسي تعرضن إلى إصابة كنتيجة لهذا العنف، وكانت أكثر الإصابات شيوعا هي الجروح

(33%)، الحرق(14%)، إلا أن 9% قد أبلغن أنهن قد تعرضن إلى جروح غائرة أو كسر في العظام أو الاسنان، أو أي إصابات خطيرة أخري، كما أن السيدات اللاتي تعرضن للعنف الجنسي يكن أكثر احتمالا لأن يبلغن أنهن قد تعرضن إلى إصابات مستمرة مقارنة بالسيدات اللاتي تعرضن للعنف الجسدي فقط(52%، و36% على الترتيب) وأكثر احتمالا لذكر تعرضهن إلى إصابات خطيرة(21% و 9% على الترتيب).

الأمر الذي ينذر بالخطر من استمرار تجاهل العنف المنزلي وايجاد آليات حازمة للحد منه الأمر الذي أدى إلى مزيد من الاستباحة للنساء والفتيات.

تعكس الإحصاءات المقلقة للعنف ضد المرأة في مصر إلى استمرار وتيرة العنف وظهور أنواع لم يكن متعارف عليها أو تشهد هذا الانتشار وهو ما تؤكده المسوحات السكانية الصحية للأعوام 2014 و2021، حيث كشف أيضاً المسح السكاني الصحي في مصر لعام 2014 [2]عن انتشار واسع للعنف ضد المرأة، حيث تعرضت 30% من المتزوجات لأشكال مختلفة من العنف، بما في ذلك الجسدي (25.2%) والنفسي (19%). وأظهر المسح أن النساء ذوات المستوى التعليمي المنخفض أكثر عرضة للعنف، حيث تعرضت 39.5% منهن للعنف مقارنة بـ 25% من الحاصلات على تعليم ثانوي وما فوق.

و كشف المسح السكاني الصحي عن أبعاد مقلقة للعنف ضد المرأة في مصر، حيث تتجاوز آثاره الجانب الإنساني لتشمل تكاليف اقتصادية باهظة على الفرد والمجتمع. فبالإضافة إلى الآثار الصحية والنفسية، يؤدي العنف إلى انخفاض إنتاجية المرأة، وزيادة الأعباء على الخدمات الصحية والقانونية.

وعلى الرغم من ارتفاع معدلات انتشار العنف بين السيدات، إلا إنه هناك ضعف واضح في لجوئهن إلى مؤسسات المجتمع المحلى أو لمؤسسات الشرطة، فلم يتعد عدد النساء المستعينات بالشرطة ٧٥ ألف سيدة مما يمثل١% من إجمالي عدد السيدات اللاتي عانين من العنف في العام الواحد وعدد السيدات المستعينات بخدمة المجتمع المحلى لا يتعدى ٧ ألاف سيدة. وتعكس هذه النتائج عدم انتشار ثقافة الاستعانة بهم، أو لاعتقاد المرأة بعدم

[2] المسح السكاني الصحي، الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء، 2014، https://www.unicef.org/egypt/ar/reports/egypt-demographic-and-health-survey-2014

فاعلية المؤسسات في الحد من العنف ضدها وخاصة العنف المنزلي ومن ثم لا تلجأ إلى هذه المؤسسات في المقام الأول.

كل ذلك يؤكد استمرار ظاهرة العنف كإحدى أبرز التحديات الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية. ورغم الجهود القانونية والمجتمعية المبذولة، إلا أن هذه الإحصاءات تُظهر قصوراً في تطبيق القوانين وآليات الحماية.

رغم وجود إطار تشريعي من مواد دستورية وبعض القوانين التي من المفترض أن تشكل حماية للعنف ضد المرأة ، إلا أن التطبيق العملي يواجه تحديات عديدة:

- **ضعف آليات الحماية** :الإحصاءات تشير إلى أن **1% فقط** من النساء اللاتي تعرضن للعنف يلجأن إلى الشرطة، ما يعكس عدم ثقة النساء في فاعلية المؤسسات القانونية أو مخاوف من الوصم الاجتماعي.
- **غياب قانون شامل لمكافحة العنف الأسري** :على الرغم من الاعتراف بظاهرة العنف المنزلي، لا يزال هناك فراغ تشريعي في تغطية الجوانب المتعلقة بالعنف الأسري بوضوح. القوانين الحالية تُركز على العقوبات الجنائية دون توفير آليات وقائية أو دعم نفسي واجتماعي للضحايا.
- **الثقافة المجتمعية** :انتشار العنف النفسي والجسدي بنسبة تصل إلى **31%** من السيدات المتزوجات في الفئة العمرية 15- 49، يعكس تأصيل ظاهرة العنف داخل الأسر المصرية، مما يتطلب تغييراً جذرياً في الثقافة المجتمعية بجانب القوانين.
- **ضعف الثقة في آليات الحماية:** توفر جهات عدة آليات لحماية النساء منها مكتب شكاوي المرأة بالمجلس القومي للمرأة، أو خط نجدة الطفل بالمجلس القومي للأمومة والطفولة، أو وحدة مواجهة العنف ضد المرأة بوزارة الداخلية، وغيرها.ورغم وجود هذه الآليات إلا أن ذلك لم يحسن آليات التطبيق أو يؤثر على منظومة العدالة حيث لا تضمن سيدة حمياتها بعد عمل محضر في قسم الشرطة أو بلاغ بالنيابة.

- **بطء العدالة وتعقيد الإجراءات:** يصل متوسط النظر في البلاغ من 6 أشهر إلى سنة ما بين النيابة العامة وصدور حكم قضائي، مع عدم وجود آليات قانونية أو سياسات فعالة لحماية المرأة المبلغة من الانتقام أو الضغط المجتمعي.
- **محدودية لتنفيذ الأحكام القضائية:** المتعلقة بالعنف ضد النساء حيث قد يصدر الحكم بالحبس أو الغرامة للجاني ويظل حر طليق، أو يتم التنفيذ عليه بعد مضي مدة طويلة مما يعطي انطباع عام على عدم فاعلية اللجوء للعدالة، ويفقد النساء الثقة في فاعلية القانون.

أولا: مواد الدستور المتعلقة بحماية المرأة من العنف

- **المادة 11**

ألزمت المادة 11 الدولة بحماية المرأة من كافة أشكال العنف، بجانب الإلزام في توفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا.

- **المادة 19**

والتي جعلت التعليم إلزامي إلى المرحلة الثانوية، ، كما تحد من العنف ضد المرأة لا سيما الزواج المبكر.

- **المادة 89**

جرمت المادة 89 الاتجار بالبشر التي كانت دائما ضحيته النساء من زواج مبكر وزواج سياحي وغيره من الاشكال التي كانت تباع فيه النساء تحت مسمي الزواج .

ثانيا: القوانين المتعلقة بحماية المرأة من العنف

الضرب والجرح والعنف النفسي:

ينص قانون العقوبات على تجريم أشكال العنف في نصوصه المختلفة ومنها الاعتداء بالضرب والجرح و التمييز أو العنف النفسي بما في ذلك السب وإهانة شخص، وهي جرائم بموجب المواد (171 و161مكرر و 176 و 240و241 و 242 و 307 و308 من قانون العقوبات) وتسري هذه النصوص بصرامة على من يرتكب هذه الجرائم دون تمييز بين رجل أو امرأة .

الاغتصاب:

تجرم المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات الاغتصاب وتنص على أنّ العقوبة القصوى لذلك هي السجن المؤبد الذي تصل عقوبته الي 25 عاماً أو الإعدام. وقد شدد المشرع العقوبة في بعض الحالات الآتية:

1. لم تبلغ الضحية سن الثامنة عشرة.
2. أن يكون مرتكب الجريمة من أوصياء/ أصولها الضحية وأن يكون مسؤولاً عن تربيتها أو رعايتها أو أن يكون له سلطة عليها (عمليا أو تعليميا) أو يعمل كخادم بالأجرة للضحية أو عند من تقدم ذكرهم.
3. أن يتم ارتكاب الاغتصاب من قبل شخصين أو أكثر.

هتك العرض:

تجرم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات الاعتداء الجنسي وتحدد العقوبة بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ عامًا. وتغلظ عقوبة هتك العرض إلى السجن المشدد، إذا كان المجني عليه لم يبلغ ثماني عشرة سنة. أو كان المتهم من أصولها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليهم أو كان خادما بأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت اجتماع ظرفان من الظروف المشددة.

الخطف:

في عام 2018، تم تعديل المادة 289 من قانون العقوبات المصري التي أصبحت تنص على أن كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلًا، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات. اذا كان المخطوف طفلا أو أنثى وتشدد عقوبة الخطف بالتحيل أو الاكراه في المادة 290 في حالة كون المخطوف أنثى أو طفل و تصل الى السجن المؤبد أو الإعدام

الاجهاض:

تعاقب مواد 260 -261- 263-264 اسقاط الحوامل بالحبس والسجن المشدد

التحرش الجنسي:

قانون التحرش الجنسي صدر عام 2014 بتعديل بعض مواد قانون العقوبات وإضافة المادة 306 مكرر أ والمادة 306 مكرر ب، ليضع تعريفاً مفصلا للتحرش الجنسي والعقوبة عليه، وتم إدخال تعديلات عليه أكثر من مرة لتشديد العقوبة على تلك الجريمة، والتي كان أحدثها صدور القانون رقم 141 لسنة 2021 حيث جعل عقوبة المتحرش الحبس بمدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز 4 سنوات، والحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن 200 ألف جنيه، ولا تزيد على 300 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه

سرية بيانات ضحايا التحرش

سرية بيانات ضحايا التحرش وجرائم العرض رقم 177 لسنة 2020 والتي نصت على عدم الكشف عن بيانات المجني عليهم في جرائم التحرش والعنف وهتك العرض وإفساد الأخلاق.

ختان الاناث

كان أحدث تعديل على تشديد العقوبة على تلك الجريمة من خلال صدور القانون رقم 10 لسنة 2021 ، لتكون عقوبة من يقوم بختان أنثى السجن بمدة لا تقل عن 5 سنوات، فإن نشأ عن هذه الجريمة عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد لا تقل عن 7 سنوات، وإذا أفضت الجريمة للموت تكون العقوبة السجن المشدد لا تقل عن 10 سنوات، وتكون عقوبة كل من روج أو شجع أو دعا إلى جريمة ختان الاناث الحبس.

تجريم التنمر

صدر قانون تجريم التنمر والذي ما كانت تعاني منه النساء والأطفال، حيث صدر القانون رقم 189 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وذلك بإضافة مادة 309 مكرر ب، والتي وضعت تعريفا ونصوصا لتجريم ومعاقبة التنمر

الابتزاز الالكتروني

صدر القانون رقم 175 لسنة 2018 "مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، والذي يتناول صور الابتزاز الالكتروني ووضع عقوبات له.

الاتجار بالبشر

القانون رقم 64 لسنة 2010 بشان مكافحة الإتجار بالبشر.

ثالثاً: قرارات متعلقة بحماية المرأة من العنف.

- قرار مجلس الوزراء رقم 827 لسنة 2021 لإنشاء "مركز الشباك الواحد لحماية ضحايا العنف من النساء " الوحدة المجمعة لحماية المرأة من العنف ".
- الكتاب الدوري رقم 7 لسنة 2021 لهيئة الرقابة المالية بإصدار الميثاق الأخلاقي لمنع التحرش الجنسي والعنف والمضايقات داخل بيئة عمل الشركات المقيدة بالبورصة المصرية والعاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية .

- إنشاء 31 وحدة لمكافحة التحرش في الجامعات الحكومية، هدفهم هو زيادة الوعي بين موظفي الجامعة والأساتذة والطلاب بحقوقهم في حالة تعرضهم للتحرش في الجامعة، وتوعيتهم بآليات الإبلاغ والتعامل مع الأطراف المعنية، وأخيرا دعم الضحايا الذين تعرضوا للتحرش.
- إنشاء ١٠ وحدات استجابة طبية للتعامل مع السيدات اللاتي تعرضن للعنف بالمستشفيات الجامعية القاهرة/ عين شمس / المنصورة / أسيوط / المنيا/ بني سويف/ بنها/ 6 أكتوبر / قناة السويس، وتدريب الطواقم الطبية على كيفية التعامل مع حالات العنف.
- إنشاء وحدة لمناهضة العنفِ ضد المرأة بوزارة العدل
- إنشاء وحدات مناهضة العنف ضد المرأة بمديريات الأمن بوزارة الداخلية.
- إنشاء ٣ عيادات للطب الشرعي للكشف الطبي على المجني عليهن من النساء في جرائم العنف والاعتداء الجنسي.
- إنشاء أول لجنة تنسيقية للقضاء علي ختان الاناث في مصر برئاسة مشتركة بين المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للأمومة والطفولة والتي تعمل علي توحيد جهود كافة الشركاء من الحكومة والجهات القضائية وجهات انفاذ القانون والكيانات الدينية والمجتمع المدني.

رابعاً: السياسات الواجب تبنيها للحد من العنف ضد المرأة.

على مستوى القوانين والسياسات:

- ❖ إقرار قانون للأسرة يواكب التغيرات العصرية ويحترم الأدوار المتعددة للنساء ويؤكد على الشراكة في بناء الأسرة .
- ❖ إقرار قانون لمواجهة العنف المنزلي والزواج المبكر.
- ❖ إصدار قانون لحماية المبلغين والشهود خاصة في قضايا الاعتداءات الجنسية والعنف ضد المرأة.
- ❖ تخفيف العقوبة على من طلب ختان أنثي لتكون غرامة. لتشجيع الأسر على الإبلاغ.

❖ إلغاء المادة60 من قانون العقوبات والتي تنص على لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة. وبالتالي يستخدمها القضاة في التخفيف من الأحكام المتعلقة بالعنف المنزلي.

❖ إلغاء المادة 292 من قانون العقوبات والتي تتسبب في خطف الآباء لأطفالهم، والتي تفترض حسن النية ، وأنه ليس هناك أب يخطف طفله. والتي تنص على" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أي الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناءً على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه. وكذلك أي الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه."

على مستوى آليات الحماية والإبلاغ:

❖ إلغاء دفتر إثبات الزواج لدى المأذونين لوقف الزواج العرفي، مع وضع مدى زمني محدد لتوثيق كافة حالات الزواج السابقة على الإلغاء.

❖ تفعيل آليات الشكوى والملاحقة القانونية بدعم وحدة العنف ضد المرأة بوزارة الداخلية وتوسيع اختصاص عملها.

على مستوى دعم الضحايا وإعادة التأهيل:

❖ تطوير وزيادة عدد مراكز دعم المرأة المعنفة التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي .

❖ إعادة تأهيل المرأة المعنفة وتقديم فرص بديلة للعمل والحياة خارج إطار دائرة العنف هي وأطفالها .

❖ التنسيق مع وزارة الإسكان وجهاز تطوير العشوائيات لتقديم وتجهيز أماكن بديلة للمرأة المعنفة لفترة لحين إتمام التأهيل .